

يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعبي والزمانه
سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجوز من الحج الفوع بغير
اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط
العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر علي
الظاهر لكنه بشرط اهلية المأمور لصحة الافعال
فجاز حج الضرورة والمرأة والعبد وغيره ولو اذ ذميا
لا واذ من المأمور في الطريق ليس له دفع المال
الي غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع
اضع ما شئت فيجوز مرض او لا يخرج الي الحج
ومات في الطريق او وصي بالحج عنه فان فسد
فالامر عليه والا فيج من بلده ان وفيه بثلاثة
او وصي بالحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج
عنه امر به وقع عنه وضمن ماله ولا يقدر
علي جعله عن احد مما بخلاف ما لو اهل حج عن
ابويه

ابويه او غيره ما متبرعا فحين ودم الاحصار
عليه الامر في ماله ولو ميتا ودم القران والحجاية
علي الحاج وضمن النفقة ان بها مع قبل
وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق
نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلاث ما بقي
لا من حيث مات **باب الهدى** هو ما يهدي
الي الحرم ليتقرب به اذناه مائة وموابل ويتر وغم
ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدى الا ما جاز في
الضحايا ويجوز النساء في كل شيء هل في طوافي الركن
جنباً ووطي بعد الوتوفى ويجوز الكهنة من
هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لدفع المتعة والقران واحرم للمكافئ
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر اجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرباً بللاً البارد ويقدم بدل واجب عطراف